

نور على الدرب 100 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور

على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - 00:00:00

الحلقة الاولى. قضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. هذه اول رسالة تطالعنا في حلقتنا اليوم بها المستمع يونس احمد

يونس من جمهورية السودان الديموقراطية. يقول لدي اخ شقيق فقير لا يملك - 00:00:23

شيئا من المال وفي نفس الوقت مريض. وانا الذي اقوم بكفالاته ورعايته فهل يجوز لي اعطائه زكاة مالي؟ وهل يجوز وهل يجوز

يجوز لي ان اصرف عليه للعلاج من مال الزكاة؟ وهل يجوز اعطاء الزكاة للجد او الجدة من الاب او الام؟ علما بانني انا الذي -

00:00:43

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا يسأل عن اخيه الفقير وعن جده

وجدته الفقيرين وهو يقوم بالانفاق عليهم لفقرهم وعجزهم. نعم. فنقول هذا شيء اوجبه الله عليك. لان نفقة القريب المحتاج تجب

على - 00:01:03

الغني ولا يجوز لك ان تعطيهم من الزكاة لان نفقتهم واجبة عليك في مالك والزكاة لا تدفع وقاية النفقة. هؤلاء الذين تنفق عليهم من

اقرارك انت الان تؤدي واجبا شرعيا اوجبه الله عليك. آلا لان هؤلاء - 00:01:23

وانت تستطيع الانفاق عليهم فدفع الزكاة اليهم لا يجوز. نعم. سؤاله الثاني يقول ما هي الحالات التي يعفى الانسان فيها من اداء

الصلاة بالكلية. لا يعفى احد من اداء الصلاة بالكلية ما دام عقله ثابتا. لانه يصلي على - 00:01:43

بحسب حاله المريض يصلي على حسب حاله. صلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. ولا يعفى احد من الصلاة

اذا بلغ كان عاقلا. اما اذا كان صغيرا دون البلوغ او كان مجنونا او زائل العقل بالكلية فهذا يرتفع عنه التكليف لقوله صلى الله -

00:02:03

وعليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. الصغير حتى يبلغ النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق. الحاصل ان الصلاة لا تسقط عن البالغ

عاقلا عن المسلم البالغ العاقل ما دام عقله ثابتا ولكنه يصلي على حسب حاله. نعم. اذا نستطيع ان نقول انهما حالتان هي حالة الصغر -

00:02:23

الحالات الاخرى هي فقدان العقل فقدان العقل. نعم. هذا طبعا بالنسبة هذا بدون استثناء حالات النساء طبعا المعافين منها شرعا.

الحائض مساء نعم هذا شيء اخر هؤلاء تسقط عنهن الصلاة مدة الحيض فقط. نعم. شيء عارض نعم. اه هذه رسالة من السائل علي عبد

- 00:02:43

من الاحساء المبرز. يقول لقد حصلت خصومة بيني وبين اخت زوجتي وعلى اثرها حلفت باليمين وقلت علي الطلاق وتكون محرمة

علي مثل امي واختي. هذا الطلاق قلته لزوجتي بالا تكلمي اختك طول ما انا حي. وبعدها سافرت خارج البلاد وقد علمت -

00:03:03

قلت بانه تم الصلح بينهما ومع العلم لقد حلفت سابقا ورديت اليمين. يقصد اعتقد كفر عنها. فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا انك

تذكر انك طلقت وظاهرت من زوجتك الا تكلم اختها. فاذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم اختها - 00:03:23

ولم تقصد الطلاق لم تقصد ايقاع الطلاق ولم تقصد الظهار فان فانه يكون عليك كفارة يمين لان تكفر عن يمينك على صحيح من قوله

العلماء ولهذا تتحل هذه الايمان والله تعالى اعلم. آآ هذه رسالة من السائلة فاطمة احمد فلما - 00:03:43

من مكة المكرمة. تقول في سؤالها الاول في رسالتها اذا كان هناك جماعة من النساء في منزل واحد فهل يجب ان تؤمهن احداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ نعم يجوز للنساء ان يصلين جماعة وان تصلي بهن احداهن. ولكن لا تقف امامهن بل - 00:04:03
تكون في صفهن امامة النساء تقف في صفهن ولا مانع من ذلك. في منتصف الصف في وسط الصف في وسط الصف نعم. اه لكنها هي تقول هل يجب بمعنى انه - 00:04:23

وهل يلزمهن ان يصلين جماعة في كل فريضة؟ الوجوب لا يجب على النساء جماعة. الجماعة انما تجب على الرجال اما النساء فلا تجب عليهن جماعة. لكن لا يجوز لهن او يستحب لهن ان يصلين جماعة وانت امهن احداهن وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء. يعني صلاتهن جماعة - 00:04:33

افضل من صلاتهن فرادى. يرجى هذا ان شاء الله. سؤالها الاخر تقول عندي مبلغ من المال جمعته لبناء منزل حيث اننا نسكن في منزلين بالايجار السنوي وليس لنا من يعولنا. فهل يجب علي الزكاة عن هذا المبلغ؟ وكيف يتم اخراجها ان وجبت؟ نعم اذا -

00:04:53

مع لديك دراهم وبلغت النصاب فاكثر وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة حتى ولو كنت تنوين ان ان تبني مسكنا او ان تشتري بهن حاجة من الحوائج. ما دام انها دراهم اه بلغت النصاب اكثر وحال عليها الحال وهي في ملكه - 00:05:13
انها تجب فيها الزكاة. نعم. سؤالها الثالث تقول هناك شخص لديه ثلاث قطع من الاراضي. قطعة منحت له وقطعة اخرى اشتراها لكن سوف يتم بيعها ولا يدري كم مقدار ثمن بيعها. والثالثة قد عمل على بنائها فهل يجب عليه دفع الزكاة عن هذه القطع - 00:05:33
الثلاث اما القطع التي ينويها التملك والعقار هذه لا زكاة فيها. التي سيبني عليها التي سيبني عليها والارض التي القاها بنية البناء ونية العقار. اما الارض التي نوى بيعها هذه اذا باعها بالفعل وحال الحال على قيمتها وهي - 00:05:53

فانه يزكيه. انما لا تجب زكاته حتى يقبض ثمنها. اذا باعها تم العقد. نعم. وحال الحال على قيمتها وجبت فيها الزكاة حتى ولو لم يقبضها لانه يملك القيمة بالعقد بالعقد. نعم. اه سؤالها الاخير تقول هل يجوز دفع الزكاة الى الاخوة والاخوات حيث انهم صغار السن ووالدهم - 00:06:13

لهم متوفى وليس هناك اي دخل يعيشون منه. الاخوة والاخوات الفقراء يجب نفقتهم على قريبهم الغني. فاذا كان كما ذكرت انك غنية وان اخوتك فقراء وليس لهم مال ولم يترك لهم والدهم مالا فان نفقتهم تجب عليك وبالتالي لا - 00:06:33
لا يجوز دفع الزكاة اليهم لان الواجب اكثر من هذا وهو الانفاق عليهم. نعم. هذه رسالة بعث بها السائل سعود ضيف الله الشراري من القرىات ادارة المرور. يقول انا شاب ابلغ من العمر حوالي عشرين سنة ميسور الحال والحمد لله وارغب في الزواج من ابنة خالي او - 00:06:53

وخالتي ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي ام امي بانها ارضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة. فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي او ابنة خالتي وهل يحرم على اخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بانني - 00:07:13
لم ارضع مع نفسي خالي او خالتي الذين ارغبوا الزواج من بناتهم. بل رضعت مع شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاثة اخوة وهم من نفس الام اي امي ونفس الاب اي امي. نعم ما دام انك رضعت من جدتك آآ الرضاع المحرم وهو خمس رضعات في الحال - 00:07:33

فانه لا يجوز لك ان تتزوج لبنت خالك او بنت خالتك لانك كن عمن لهم من الرضاعة وايضا تكون اه تحرم عليك كل بنات خالك وبنات خالتك آآ لان الحكم ينتشر على الجميع لان جدتك اصبحت اما للجميع اما - 00:07:53
لخالك وخالتك من النسب واما لك من الرضاعة. اتحرم عليك كل فروعها. اما بالنسبة لاخوانك الذين لم يرتضعوا فلا مانع ان يتزوجوا من بناتي اخوالهم او بنات خالاتهم ولا يسري عليهم حكم رضاعتك انت. نعم. هذه رسالة بعث بها المستمع محمد عاصم سوري -

00:08:13

روسية معار للجمهورية العربية اليمنية صنعاء. يقول انا معلم من القطر العربي السوري معار في القطر اليمني الشقيق للتدريس وعينت في منطقة يعم فيها مذهب مخالف لمذهب الذي هو الشافعي. وفي هذه المنطقة التي انا فيها يصلون العشاء بعد اذان المغرب بنصف - 00:08:33

ساعة فقط وانا في نفسي غير مقتنع بذلك ولكني ناقشتهم في هذا الامر فقال لي احدهم بان هناك حديثا يقول بان صلاة العشاء بعد غياب الشفق الاحمر ويقدر الزمن بنصف ساعة فقط بعد اذان المغرب فاصلي العشاء معهم جماعة فهل يجوز هذا التصرف مني ام علي - 00:08:53

ان اذهب الى البيت واصلي العشاء بعد دخول وقته الحقيقي. واذا كان لا يجوز ان اصلي معهم فما الحكم في صلواتي السابقة؟ افيدوني بارك بارك الله فيكم. وقت العشاء الاخر يدخل في مغيب الشفق الاحمر. كما جاء ذلك في الحديث. اما ما ذكرت من انه بين المغرب والعشاء - 00:09:13

نصف ساعة فهذا لا اتصوره الا اذا كانوا يؤخرون صلاة المغرب. اذا كانوا يؤخرون صلاة المغرب عن ما بعد غروب الشمس الى ان لا يبقى قبل مغيب الشفق الاحمر الا نصف ساعة فانها تصح الصلاة. المهم انه اذا غاب الشفق الاحمر فانه يحل وقت صلاة العشاء فاذا صليتها - 00:09:33

بعد مغيب الشفق الاحمر فهي في وقتها. اما صلاة المغرب يدخل وقتها بمغيب الشمس وقت غروب الشمس اذا غربت الشمس دخل وقت ولا اتصور ان يكون بين غروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر نصف ساعة فقط الا اذا كانوا يؤخرون صلاة المغرب عن اول وقتها - 00:09:53

الى الا يبقى الا نصف ساعة عن مغيب الشفق فيكونون قد اخطأوا حيث اخروا صلاة المغرب عن اول وقتها. مع ان الافضل ان تصلى في اول وقتها. نعم لو فرض انهم يصلون المغرب في وقته ولكنهم يصلون العشاء بعده بنصف ساعة كما يذكر. هو لا يمكن ان لا يكون بين غروب الشمس وغروب الشفق الاحمر - 00:10:13

الا نص ساعة ويقول انه انه يصلون العشاء بعد مغيب الشفقة بعد مغيب الشفق وما داموا كذلك فانهم صلوا في وقتها لكن يحتملهم اخروا صلاة المغرب حتى لم يبقى بينها وبين العشاء الا نصف ساعة هذا الذي اتصوره. جزاكم الله خيرا له سؤال اخر يقول فيه آآ ما هي الطريقة - 00:10:33

الافضل للاغتسال من الجنابة. الطريقة الافضل للاغتسال من الجنابة هي ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله انه عندي اولاً ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحصل ماء على رأسه ثلاث حثيات مع تخليل شعر رأسه باصابعه عليه الصلاة والسلام - 00:10:53 ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات هذا هو الافضل والاكمل ثم يغسل قدميه عليه الصلاة يغسل رجليه عليه الصلاة والسلام بعدما من الاغتسال. هذه الصفة اه الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. النية طبعاً تكون سرا ينوي ثم يسمى - 00:11:13

نعم ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا انه يؤخر غسل رجليه ثم يغتسل لسائر جسده ثم يغسل رجليه هذه صفة نعم متى عمم الماء على جميع بدنه فيجزئ هذا المجزي المجزي ان ينوي الحديثين رفع - 00:11:33 الحديثين الاصغر والاكبر ثم يفيض الماء على جسمه مرة واحدة هذا مجزي. نعم. بارك الله فيكم. هذه رسالة من السائلة سين ميم باء من الكويت تقول هناك من يقول ان كشف الوجه ليس حراماً وبذلك لا يجب تغطيته عن ذلك في سائر الاوقات وفي الحج بصفة خاصة - 00:11:53

اه اه ارجو افادتي جزاكم الله خيراً. الصحيح الذي تدل عليه الدالة ان وجه المرأة من من اه العورة التي يجب سترها. بل هو اشد المواضع الفاتنة في جسمها. لان الانظار اكثر ما تصوب الى الوجه لانه مركز الجمال ومحل آآ مدح - 00:12:13 الشعراء اكثره في محاسن الوجه. الوجه اعظم عورة في المرأة. مع ورود الدالة الشرعية على وجوب ستر الوجه. من ذلك قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن بخمورهن على جيوبهن فحظر الخمار - 00:12:33

على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه ولما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن صفة ذلك غطى وجهه وابدى عينا واحدة فهذا يدل على ان المراد بالاية تغطية الوجه. وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لهذه الآية. كما رواه عنه عبيده السلماني لما -
[00:12:53](#)

سأله عن ذلك ومن السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة ان تنتقب وان تلبس البرقع فدل على انها قبل الاحرام كانت تغطي وجهها وليس معنى هذا انها اذا ازلت البرقع والنقاب حال الاحرام انها تبقي وجهها مكشوفة بل تستره -
[00:13:13](#)

غير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فكان اذا مر بالرجال سدلت احدى كان آآ خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه المحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال -
[00:13:33](#)

جانب لان الوجه هو مركز الجمال وهو محل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى ان الوجه ليس بعورة وانما الحجة الصحيحة مع من يرى انه عورة. الله تعالى اعلم. جزاكم الله خير الجزاء. هذه رسالة من السائل - [00:13:53](#)
مد محمد المزروعى من خليص. في سؤاله الاول يقول انا انسان ابتلاه الله بمرض الشلل منذ اربعة اعوام والحمد وهذا الشلل في النصف الاسفل من الجسم من بداية البطن الى اسفل القدمين. ولذلك يخرج الخارج من السبيلين بلا علم مني ولا - [00:14:13](#)
ارادة وسؤالي هنا في الصلاة كيف اصلي؟ فانا اذا صليت قد يخرج مني ذلك وانا لا اعلم به خصوصا وهناك اجهزة معلقة الخارجية اقضي حاجتي عن طريقها وهي معلقة في جسمي. وقد يخرج منها من دون احساس او شعور مني بذلك. وانا الان اصلي -
[00:14:33](#)

صلاتي بهذه الحالة التي ذكرتها صحيحة ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اين وبعد؟ نسأل الله لك الشفاء والعافية مما اصابك. واما ما سألت عنه من حكم صلاتك مع خروج الخارج من السبيل -
[00:14:53](#)

الين وانت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه فصلاتك صحيحة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا الله نفسا الا وسعها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهذا هو منتهى استطاعتك ولكن عليك - [00:15:13](#)
والا تتوضأ الا عند الصلاة عندما تريد الصلاة بعد دخول الوقت تتوضأ ثم تصلي في الحال وتنتهي صلاتك ولو خرج منك الخارج لانك لا تستطيع اكثر من ذلك. والله تعالى اعلم. آآ ايضا يسأل عن الوضوء يقول من ناحية الوضوء الى الصلاة كيف يكون وضوئي لها وانا كما -
[00:15:33](#)

الجزء الاكثر من الجسم مشلول. واذا اردت الاغتسال يكون شاقا عليه واكثر الاوقات ليس عندي من يحضر لي الماء او يقوم بغسل او توضعني وانا الان اصلي كما اسلفت بدون وضوء فافتوني جزاكم الله كل خير هل صلاتي صحيحة ام لا والى ماذا ترشدون -
[00:15:53](#)

اذا كنت تستطيع الوضوء ولو بالاعانة فانه يجب عليك ان تتوضأ ولو ان تستعين بمن يحضر لك الماء ويصبه عليك على اعضائك. اما اذا كنت لا تستطيع هذا فيكفي ان تتيمم بالتراب. بان يحضر عندك تراب طهور. فاذا حان الوقت واردت - [00:16:13](#)
ان تصلي وليس عندك من يعينك على الوضوء او يأتي لك بماء فانك تتيمم بهذا التراب وتصلي على حسب حالك. الله اعلم. اذا كان يستطيع غسل بعض الاعضاء دون بعض. فهل يلزمه غسلها مع التيمم؟ نعم يغسل ما يستطيع ويتيمم عن الباقي. ويتيمم عن الباقي.
اذا كان يستطيع غسل بعض الاعضاء ويعجز عن غسل الباقي - [00:16:33](#)

انه يغسل ما يقدر عليه ويتيمم عن الباقي. بارك الله فيكم ايضا له سؤال حول قراءة القرآن يقول احاول قضاء وقتي في قراءة القرآن الكريم ولكنني اتلعثم كثيرا في قراءته وعندي كثير من الخطاء في القراءة فهل علي اثم في ذلك؟ وايضا اثناء قراءة القرآن والاحاديث - [00:16:53](#)

الادعية تخرج تلك الأجهزة المعلقة في جسمي لقضاء حاجتي عن طريقها تخرج عن مكانها فاضطر لاعادتها بيدي وبعد ذلك احاول رفع المصحف الشريف او تطبيقه فهل انا اثم بذلك؟ اما قراءة القرآن فانك تقرأ القرآن على حسب حالك. ولكن اذا كان عندك خطأ في

- [00:17:13](#)

قراءة فانه يجب عليك ان تعدلها وان وان تطلب ممن هو احفظ منك القراءة واتقن ان يعدل لك القراءة تتعلم عليه ما يلزم. اذا امكن ذلك واذا لم يمكن فانك تقرأ على حسب استطاعتك. ولو مع المشقة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:33](#)

الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران. فلا تترك القراءة لكن مهما امكنك ان تصلح اخطاءك فانه يجب عليك ذلك اما من ناحية مس المصحف فلا يجوز لك مس مس المصحف وانت على هذه الحالة التي تذكر ان الحدث يخرج باستمرار ومن غير شعور

- [00:17:53](#)

منك لان المصحف لا يجوز ان يمسه الا الطاهر. ولكن عليك ان تتلقى القراءة من غيرك وان تستمع الى من يقرأ او تتخذ من الاشرطة المسجلة من القرآن والمصحف المرتل ما تسمع منه القرآن وتستفيد منه. هذا الذي اراه لك اما مس المصحف فلا يجوز لك وانت على هذه الحال - [00:18:13](#)

ولكن لا بأس ان تقرأ من حفظ تقرأ ما تحفظه من السور ولا بأس ان تذكر الله عز وجل بانواع الاذكار الواردة ولا بأس ايضا ان تقرأ احاديث نبوية انما الذي يمنع هو مس المصحف بدون طهارة وبامكانك ان تستمع الى قارئ ممن يحضر عندك او ان تستمع الى -

- [00:18:33](#)

اه المصحف المسجل والله تعالى اعلم. له سؤال اخير عن الصيام يقول ماذا علي ان افعل وانا بهذه الحالة بالنسبة لصيام الواجب؟ الصيام لا علاقة له بخروج الحدث انت تصوم فصيامك صحيح ولو خرج منك الخارج ما دام ان ان الصيام لا يشق عليك - [00:18:53](#)

كبيرة يستطيع الصيام والصبر عن الطعام والشراب فانه يجب عليك ان تصوم واما خروج الخارج والشل وما ذكرت فهذا لا يؤثر على الصيام. نعم اه هذه رسالة من السائلة رفاة عارف من العراق محافظة نينوى. تقول علي صيام شهرين ونصف من رمضان ولا يستطيع

ان اصوم - [00:19:13](#)

لاني مصابة بمرض المعدة وقد استشرت طبيبا اخصائيا فقال لي لا ينبغي لا في الصوم فماذا علي مع هذه الحالة؟ افيدوني شكر الله لكم اذا كنت لا تستطيعين الصيام لا اداء ولا قضاء بسبب مرض مزمن. قال الاطباء انه آآ يتعذر معه الصوم او يشق - [00:19:33](#)

نصوم مشقة غير متحملة او يضاعف المرض ويزيد فيه فانك يجب عليك ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ويكفي هذا عن فان شفاك الله بعد ذلك وقدرت فانك تقظين ما ما فات. وان استمر هذا فانه يكفي الاطعام ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ومقداره - [00:19:53](#)

استفسار من البر او غيره في عدد الايام والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعين الف جيم من يقول انا شاب اريد ان اتزوج وقد خطبت فتاة من خارج اسرتنا فاخبرت والدي وامي بذلك فرفض هذا الزواج وانا مصرة - [00:20:13](#)

على الزواج من هذه الفتاة ولكن والدتي قالت لي اذا تزوجت هذه الفتاة لن اسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا تواصلنا ابدا وكذلك بقية اخواني ووالدي كذلك رفضوا وانا لا ادري لم رفضوا زواجي ومنها فلم يظهر لي منها ما يمنع. وانا على اصرار شديد -

- [00:20:33](#)

فهل علي اثم ان تزوجتها او يعتبر هذا عقوقا وعصيانا لوالديه؟ افيدوني ماذا افعل؟ اتزوجها ام اتركها؟ ما دام انه او قد اجمع والداك واخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة فانه لا ينبغي لك ان تتزوجها لانهم يعلمون منها ما لا تعلم - [00:20:53](#)

وهم من انصح الناس لك وارفق الناس بك فلولا انهم يعلمون منها شيئا لا يناسب لما منعوك من زواجها خصوصا الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما فلا ينبغي لك ان تتزوج هذه المرأة وقد حذروك منها - [00:21:13](#)

ونصحوك الامتناع من الزواج بها والنساء كثير. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فطاعة والديك واخوانك اه هذا خير لك من ناحية والناحية الثانية انهم انصح لك من غيرهم. فربما انهم يعلمون من هذه المرأة ما لا تعلمه من - [00:21:33](#)

الخال التي لا تتناسب ولا ينبغي ان تتزوجها. فان النساء كثير وطاعة الوالدين والاخوة فيها الخير ان شاء الله. فهذه رسالة من

المستمع خاء ميم عين تشادي الجنسية مقيم بليبيا. يقول ذهبت الى احدى الدول الاوروبية وكان الوقت انذاك في - [00:21:53](#)
البرودة ولانني لم احصل على تأشيرة دخول لتلك الدولة حجزت في المطار لمدة ستة ايام من قبل سلطات تلك الدولة ولكنني خلال
تلك الايام الستة لم اكن اصلي نظرا لبرودة الجو وبالتالي آآ برودة الماء الشديدة وعدم توفر الصعيد الطاهر للتيمم منه. وبقيت -

[00:22:13](#)

حتى رجعت الى البلد ثم قمت بقضاء جميع ما فاتني من صلوات خلال تلك الايام فهل علي اثم في فعل هذا وماذا كان يجب علي ان
افعل افيدوني وفقكم الله. اخطأت في ترك الصلوات في هذه الفترة التي ذكرتها لان المسلم لا يجوز له ان يترك الصلاة ولكنه يصلي

- [00:22:33](#)

على حسب حاله فاذا قدرت ان تتوضأ بالماء وجب عليك ذلك واذا كنت لا تقدر على الوضوء بالماء لعدمه او لما ذكرت من شدة برودة
غير محتملة وليس عندك ما تسخنه به فانه يجب عليك ان تتيمم بالتراب وتصلي. واذا لم يكن عندك تراب فانك تصلي على حسب -

[00:22:53](#)

حالك ولو بدون ماء وبدون تراب قلبي - [00:23:13](#)